المملكة المغربية
مجلس النواب

6

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات أحيل من مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية

المقررة: فاطمة الزهراء نزيه

دورة أكتوبر **2017**

السنة التشريعية الثانية : 2017-2018
الولاية التشريعية العاشرة : 2016-2021

الفهرس

- التقرير
- مشروع القانون كما أحيل من مجلس المستشارين
- عرض السيد الوزير
- نتائج التصويت
- مشروع القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها لمشروع القانون رقم 31.13 حول الحق في الحصول على المعلومات، كما أحيل من طرف مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية لبعض مواده 7 و 10 و 14 و 15 و 21 و 22 و 23 و 29، حيث خصصت اللجنة لدراسته اجتماعا بتاريخ 30 يناير 2018 برئاسة السيد عادل البيطار رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد بن عبد القادر الوزير المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية والذي قدم عرضا أبرز من خلاله أن هذا المشروع يندرج في إطار تنزيل مقتضيات الدستور المتعلقة بحماية الحريات وضمان الحقوق الأساسية، ولاسيما الفصل 27 منه، ويجسد أهداف البرنامج الحكومي في المحورين المتعلقين بدعم الخيار الديموقراطي ودولة الحق والقانون وترسيخ الجهوية المتقدمة وكذا تعزيز قيم النزاهة والعمل على إصلاح الإدارة وترسيخ الحكامة الجيدة.

وعلى صعيد آخر، أكد السيد الوزير أن هذا المشروع قانون يشكل لبنة أساسية أخرى تعكس التزام بلادنا بالمواثيق والمعاهدات الدولية، ويؤكد التفاعل الإيجابي للمملكة مع الاهتمام الدولي بهذا الموضوع، وذلك في نطاق الالتزام بما تقتضيه مواثيقها ومعاهداتها في هذا الشأن وما يستوجبه تشبثها الراسخ بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. فهو مشروع

يروم لتحقيق مجموعة من المقاصد ومنها ربط شرعية الإدارة بمدى التزامها باحترام القانون والحريات الفردية والجماعية، والمساهمة في دمقرطة المجتمع، وضمان مساواة المواطنين أمام القانون، تعزيز الثقة والشفافية في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها، وتشجيع الانفتاح على المواطنين، ترسيخ مبادئ المساءلة والمسؤولية في المرفق العام، والتحفيز على المشاركة في مراقبة عمل الإدارة، ودعم الإشراك في اتخاذ القرار، تخويل ضمانات قانونية لطالب المعلومة، وأخيرا إرساء مقومات حكامة جيدة في تدبير الشأن العام، تقوم على الوضوح والشفافية والمسؤولية.

كما عرض السيد الوزير التعديلات التي طرأت على بعض مواد مشروع القانون على مستوى مجلس المستشارين، وهي كالتالي:

<u>فيما يتعلق بالباب الثاني المتعلق بالاستثناءات من الحق في الحصول على المعلومات:</u>

- المادة 7 : تم تعديل الفقرة الثالثة من الاستثناءات، حيث تمت إضافة بند "سرية مداولات اللجان البرلمانية". كما تمت إضافة عبارة "ما لم تأمر به السلطات القضائية المختصة" إلى البند المتعلق بسرية الأبحاث والتحريات الإدارية.

<u>بخصوص الباب الثالث المتعلق بتدابير النشر الاستباقي:</u>

- المادة 10 : تم تفصيل البند التاسع من الفقرة الأولى والمتعلق بقائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين، حيث تمت إضافة عبارة "قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية"؛

كما تمت إضافة "مناصب المسؤولية وكذا لائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها" بالبند الخامس عشر المتعلق بالإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح.

الباب الرابع المتعلق بإجراءات الحصول على المعلومات شمله أيضا ثلاثة تعديلات.

- التعديل الأول يتعلق بالمادة 14، حيث تمت إضافة العبارة التالية: "أو بالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية فوق التراب الوطني طبقا للتشريع الجاري به العمل" وذلك على غرار بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمواطنات والمواطنين.

- التعديل الثاني: تم تغيير الفقرة الثانية من المادة 15 على النحو التالي :

"تسهر المؤسسة أو الهيئة المعنية في جميع الأحوال، على" عوض "يراعى في جميع الأحوال، متطلبات".

- أما التعديل الثالث، فيتعلق بتغيير المادة 21 على النحو التالي:

- استبدال عبارة "الجهة القضائية المختصة" بعبارة "المحكمة الإدارية" المختصة.

فيما يخص الباب الخامس المتعلق بلجنة الحق في الحصول على المعلومات:

المادة 22: تمت إضافة عبارة "ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة" إلى البند الثامن المتعلق بإعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطة المؤسسات والهيئات المعنية.

المادة 23: تم تغيير البند الثامن من الفقرة الأولى المتعلقة بتركيبة اللجنة باستبدال عبارة :

-"ممثل عن المجتمع المدني، مشهود له بالكفاءة والخبرة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعنيه رئيس الحكومة." بعبارة :

- "ممثل عن إحدى الجمعيات العاملة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس الحكومة".

أما عن التعديلات التي همت الباب السادس المتعلق بالعقوبات، فتتمثل في ما يلي:

المادة 29: إضافة عبارة : "أو المساس بأي حق من حقوق الأغيار" . لتصبح المادة كالآتي:

كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الأغيار، يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

في بداية مناقشة المواد المعدلة في إطار قراءة ثانية أكد السيدات والسادة النواب أن مشروع القانون يشكل إحدى الرهانات الأساسية في تكريس الدولة الديمقراطية ودولة الحق والقانون باعتبار تمكين الجميع من المعلومة رهان لبناء الدولة الديمقراطية، وإضافة نوعية للمواطنات والمواطنين لتمكينهم من المعلومات المطلوبة من جميع الإدارات العمومية والهيآت المنتخبة والهيآت المكلفة بالمرفق العام.

- **بالنسبة للتعديل الأول المتضمن في المادة 7 والمتعلق بإضافة بند يتعلق بسرية مداولات اللجان النيابية في الباب المتعلق بالاستثناءات من الحق في الحصول على المعلومات** أوضح معارضي التعديل أن الهواجس التي حكمت واضعي التعديل بالغرفة الثانية حكمه منطق أن ما يسري على أشغال الحكومة والمجلس الوزاري يجب أن يسري على مداولات اللجان البرلمانية، واعتبر منطق معقول لكنه يتعارض مع الفصل 68 من الدستور الذي ترك هوامش للمؤسسة البرلمانية للاجتهاد في هذا المقتضى بجعل الجلسات علنية في حالات محددة والمادة 96 من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي أطرت تلك الهوامش، وتم

التأكيد على أن ممثلي الأمة ليس لديهم أي إشكال في جعل جلسات اللجان علنية خاصة وأن من صلب عمل السياسي المنتخب ونضاله اليومي هو توصيل المعلومة للمواطنين المغاربة والذي يعتبر جزء من تأطير الرأي العام وتنويره وتعبئته، وتم توضيح أن تعديل الغرفة الثانية يخنق الهوامش التي تم تضمينها في النظام الداخلي بالنص على أن اجتماع اللجان يمكن أن تكون علنية .

وأكدوا على أن الوصول إلى دولة الحق والقانون ومحاربة الفساد لن يكون إلا بفتح وتوسيع مجال المعلومة والرأي العام الذي يعتبر جزء منها وعليه فإن تعديل مجلس المستشارين غير مقبول لا من الناحية الدستورية والقانونية ولا من الناحية السياسية، وأن المبادئ الدولية تنص على مبدأ الكشف للحد الأقصى من المعلومات والنشر الاستباقي للمعلومات محدودية الاستثناءات.

وتم التأكيد على أن هذا التعديل لا ينسجم مع ما تعرفه بلادنا من تقدم وانفتاح وسيمنح صورة سلبية عن عمل المؤسسة التشريعية في ظل وجود مجموعة من الفضاءات تستوعب النقاشات العمومية والذي يفترض أن يكون في المؤسسات العمومية، فالمطلب هو تعزيز المؤسسات واحتضانها للنقاشات على أن تكون الصدى للإشكالات والانشغالات والقضايا التي يعيشها المجتمع وعلى رأسها البرلمان بصفته الحائز لمشروعية تمثيلية الشعب.

وأوضح أحد السادة النواب أنه إذا ما تم قبول هذا التعديل فإن السيدات والسادة النواب وموظفي البرلمان سيتعرضون للعقاب بموجب الفصل 446 من القانون الجنائي في حال تسريب معلومة ما لأنه خرق المقتضى القانوني المنصوص عليه في القانون.

وفي رأي آخر أوضح أحد السيدات والسادة النواب أن كل من الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب نص على سرية اجتماعات اللجان البرلمانية مع النص على إمكانية علنية

الاجتماعات ضمن النظام الداخلي وأكدوا أنه نظرا لحساسية بعض المواضيع والقضايا التي تناقش في اجتماعات اللجان فإن السرية لها أهميتها باعتبارها الأصل على غرار ما هو معمول به في اللجان النيابية لتقصي الحقائق والتحقيقات بالمحاكم، وأضافوا أنه سواء تم تبني التعديل أو لا فإنه لن يؤثر شيئا في توسيع أو تضييق مجال استثناءات الحق في الحصول على المعلومة لأن النص على سرية اللجان منصوص عليها في الدستور .

كما أوضح أحد السادة النواب أن المقصود بالتعديل هو المداولات المشمولة بالسرية وبالقضايا التي لها حساسية مثل أمن البلاد والدفاع الوطني والقضايا الأساسية الاقتصادية وليس كل مداولات اللجان.

وتمت الإشارة إلى أنه في المستقبل عندما تطرح الوثيقة الدستورية للتعديل فإنه يتوجب حذف سرية اللجان لتصبح أعمال اللجان علنية ولما لا بث أعمالها على القنوات التلفزية.

جواب السيد الوزير:

أشار السيد الوزير أن المعلومات التي يقصد بها في هذا القانون ليس المعنيين به الصحفيين وقانون الصحافة والنشر بل هو قانون خاص بهم المواطنين والمواطنات.

وعند عرض التعديل للتصويت لم يتم قبوله بالإجماع.

- **بخصوص التعديل الثاني والمتعلق بإضافة عبارة "مالم تأمر به السلطات القضائية المختصة"** إلى البند المتعلق بسرية الأبحاث والتحريات الإدارية انقسمت الآراء حول مؤيد ومعارض للتعديل فبالنسبة لمعارضي التعديل أوضحوا أن السلطات الإدارية المختصة هي المعنية بالإذن لمنح المعلومات حول الأبحاث والتحريات الإدارية وهي الجهة المعنية بإسقاط السرية عنهما وأضافوا أن المادة 21 من هذا المشروع تنص على حق طالب

المعلومة في الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة فضلا على أن الفقرة "د" من هذه المادة تتضمن حق التقاضي بدورها.

كما تم توضيح أن التعديل لا يحقق التوازن بين اللجوء للمسطرة العادية لطلب المعلومة والتي اعتبرت مسطرة معقدة في حين أن المعلومات المشمولة بالسرية يمكن لطالبها اللجوء إلى القضاء مباشرة.

وبالنسبة لمؤيدي التعديل أفادوا بأن التعديل إيجابي جدا ومنسجم في حالة امتناع الإدارة عن إعطاء معلومات وتمسكت بالسرية فإن المواطن يحق له الطعن أمام المحكمة الإدارية التي تمده بمقرر قضائي لتنفذه الإدارة، خاصة وأن اللجوء إلى الإدارة في شخص مسؤوليها سيأخذ وقتا طويلا عكس اللجوء إلى القضاء مباشرة.

كما أوضح أحد السادة النواب أنه في حالة تخوفت الإدارة من العقاب عند رفع السرية عن المعلومات المطلوبة فإن اللجوء إلى القضاء يبقى الحل الأسلم بالنسبة لها فضلا على المزاجية التي يمكن أن تحكم المسؤولين الإداريين في منحهم للمعلومات والتلاعب الذي يمكن أن يقع في منح معلومات سرية تتعلق بالتحريات.

عند عرض التعديل للتصويت حظي بالنتيجة التالية: 2 موافقون 11 معارضون لا أحد ممتنع .

- **بخصوص المادة 10 إضافة عبارة " قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية**، ثمن السيدات والسادة النواب مقتضى التعديل الذي يدعم مبدأ الشفافية، في حين أفادت إحدى السيدات النائبات أنه لايحق للإدارة منح جميع أنواع الوثائق للمواطنين بحيث يجب أن ينحصر الحق

في الحصول على المعلومة المتعلقة بالوثيقة والحصول على معلومات بناء على تقارير الإدارة أو أبحاث أوغيرها.

وأوضح السيد الوزير أن المعلومة لا تعني الإخبار بوقائع حدث ما بل هي التي يتم معالجتها حتى تكون مقروءة إما رقميا أو ورقيا ضمن وثيقة معينة.

عند عرض التعديل على التصويت صادقت عليه اللجنة بالإجماع.

●**بالسبة للتعديل الثاني على مستوى نفس المادة والمتعلق بإضافة "مناصب المسؤولية وكذا لائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها"** أوضح السيد الوزير أنه تعديل لتدقيق الاصطلاح فقط على اعتبار أن الصيغة التي صادق عليها مجلس النواب تتضمن فقط المناصب العليا مع العلم أن هناك مرسومين مرسوم للتعيين في مناصب المسؤولية يهم المديرين والكتاب العامون والمفتشين ومشروع تعيين في مناصب المسؤولية يهم رؤساء الأقسام وغيرهم.

عند عرض التعديل على التصويت صادقت عليه اللجنة بالإجماع.

كما حظيت التعديلات المقدمة **بخصوص المواد 14 و15 و 21 و 22 و 23 و 29 بإجماع أعضاء اللجنة كما صادق عليها مجلس المستشارين.**

وعند مشروع القانون برمته للتصويت كما عدلته اللجنة في إطار قراءة ثانية حظي بالنتيجة التالية:

الموافقون: 12 المعارضون: 3 الممتنعون: لاأحد

<u>مقررة النص التشريعي:</u>

فاطمة الزهراء نزيه

مشروع القانون كما أحيل من طرف مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 31.13
يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

كما وافق عليه مجلس المستشارين

21 ربيع الثاني 1439 (09 يناير 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 31.13
يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 27 منه، يحدد هذا القانون مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وكذا شروط وكيفيات ممارسته.

المادة 2

يقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون :

أ) المعلومات : المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها.

ب) المؤسسات والهيئات المعنية هي :

- مجلس النواب؛
- مجلس المستشارين؛
- الإدارات العمومية؛
- المحاكم؛
- الجماعات الترابية؛
- المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛
- كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛
- المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

المادة 3

للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4

تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، لكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5

باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يكون الحصول على المعلومات مجانا.

غير أن طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقته، التكاليف التي يستلزمها، عند الاقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه.

المادة 6

يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبها من لدن المؤسسات أو الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.

الباب الثاني

استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات

المادة 7

بهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور،

وحماية مصادر المعلومات.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي:

1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية؛

2. السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة؛

3. حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة؛

4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 10-37 القاضي بتغييروتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي:

أ- سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛

ب- سرية مداولات اللجان البرلمانية؛

ج- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، **ما لم تأمر به السلطات القضائية المختصة؛**

د- سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛

هـ- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة.

المادة 8

إذا تبين أن جزءا من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يحذف منها هذا الجزء ويسلم الباقي من المعلومات إلى طالبها.

المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه، إذا تعلق الطلب بمعلومات قدمها الغير إلى مؤسسة أو هيئة معنية على أساس الحفاظ على سريتها، فإنه يتعين على هذه المؤسسة أو الهيئة، قبل تسليمها للمعلومات المطلوبة، الحصول على موافقة الغير بشأن تسليم هذه المعلومات.

وفي حالة الرد السلبي للغير تقرر المؤسسة أو الهيئة المعنية في شأن الكشف من عدمه على المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار المبررات التي قدمها لها هذا الغير.

الباب الثالث

تدابير النشر الاستباقي

المادة 10

يجب على المؤسسات والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، في حدود الإمكان، بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يلي:

- الإتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- مشاريع القوانين؛
- مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛
- مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛
- ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛
- مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛
- الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛
- قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين، بما فيها **قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية** والخدمات الإلكترونية **المرتبطة بها.**
- حقوق وواجبات المرتفق تجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛
- شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛

- النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛

- البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها ؛

- برامج مباريات التوظيف والإمتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛

- الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل **مناصب المسؤولية** والمناصب العليا **ولائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها** ونتائجها؛

- التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة؛

- الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛

- المعلومات المتعلقة بالشركات لا سيما تلك الممسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي؛

- المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع؛

المادة 11

يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية اتخاذ التدابير الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 12

على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين، تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه.

يعفى الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.

يجب على هذه المؤسسة أو الهيئة أن تضع رهن إشارة كل شخص مكلف قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها قصد تمكينه من القيام بمهامه وفقا لهذا القانون.

المادة 13

يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تحدد، بواسطة مناشير داخلية، كيفية أداء الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التقيد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات لطالبيها.

الباب الرابع

إجراءات الحصول على المعلومات

المادة 14

يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، **أو بالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية فوق التراب الوطني طبقا للتشريع الجاري به العمل**، وعند الاقتضاء عنوان بريده الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها.

يوجه الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 15

يتم الحصول على المعلومات، إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر المؤسسة أو الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية.

تسهر، في جميع الأحوال، **المؤسسة أو الهيئة المعنية على** الحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 16

يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.

ويتعين على المؤسسة أو الهيئة المعنية إشعار المعني بالأمر مسبقا

بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد.

المادة 17

يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام في الحالات المستعجلة، والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة وسلامة وحرية الأشخاص، مع مراعاة حالات التمديد المشار إليها في المادة 16 أعلاه.

المادة 18

تلزم المؤسسات أو الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة، كليا أو جزئيا، ولاسيما في الحالات التالية :

- عدم توفر المعلومات المطلوبة؛
- الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه؛
- الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له؛
- إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة لا زالت في طور التحضير أو الإعداد؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة « أرشيف المغرب ».

ويجب أن يتضمن الرد الإشارة الى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.

المادة 19

يحق لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية في غضون عشرين (20) يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد.

يتعين على رئيس المؤسسة أو الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.

المادة 20

يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية. ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.

يمكن توجيه الشكاية عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 21

يحق لطالب المعلومات الطعن أمام **المحكمة الإدارية** المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية المشار إليه في المادة 19 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب اللجنة المشار إليها في المادة 22 بعده بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.

الباب الخامس

لجنة الحق في الحصول على المعلومات

المادة 22

تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية :

- السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات؛
- تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها؛
- تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها؛
- التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بكافة الطرق والوسائل المتاحة، ولاسيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر المؤسسات أو الهيئات المعنية؛

- إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات؛

- تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدإ الحق في الحصول على المعلومات؛

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة؛

- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدإ، **ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة.**

المادة 23

يرأس اللجنة، المشار إليها في المادة 22 أعلاه، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08، وتتألف من :

- ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة؛

- عضو يعينه رئيس مجلس النواب؛

- عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين؛

- ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

- ممثل عن مؤسسة « أرشيف المغرب »؛

- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

- ممثل عن الوسيط؛

- ممثل عن **إحدى الجمعيات العاملة** في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس الحكومة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته.

تحدد مدة العضوية في اللجنة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 24

تجتمع اللجنة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بإجماع أعضائها الحاضرين. وإذا تعذر ذلك، فبأغلبية هؤلاء الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 25

تستعين اللجنة في أداء مهامها بالجهاز الإداري المنصوص عليه في المادتين 40 و41 من القانون رقم 09.08 السالف الذكر.

المادة 26

تحدد قواعد سير عمل اللجنة بموجب نظام داخلي يعده رئيسها ويعرضه على اللجنة للمصادقة عليه قبل دخوله حيز التنفيذ، وينشر بالجريدة الرسمية.

الباب السادس

العقوبات

المادة 27

يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون، إلا إذا ثبت حسن نيته.

المادة 28

يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني طبقا للفصل 446 من القانون الجنائي، كل من خالف أحكام المادة 7 من هذا القانون، وذلك ما لم يوصف الفعل بوصف أشد.

المادة 29

كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، **أو المساس بأي حق من حقوق الأغيار** يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 30

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية.

يتعين على المؤسسات أو الهيئات المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 أعلاه خلال أجل لا يتعدى سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية
رئيس الحكومة
وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية

عرض السيد الوزير
أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
بمجلس النواب
حول مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق
بالحق في الحصول على المعلومات

-قراءة ثانية-

الرباط، 30 يناير 2018

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يطيب لي أن أعرض على لجنتكم الموقرة، في إطار قراءة ثانية، مشروع القانون رقم 31.13 حول الحق في الحصول على المعلومات، كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 9 يناير 2018.

ويندرج هذا المشروع في إطار تنزيل مقتضيات الدستور المتعلقة بحماية الحريات وضمان الحقوق الأساسية، ولاسيما الفصل 27 منه، الذي يخول للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات التي بحوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

كما يعد إطارا لتجسيد أهداف البرنامج الحكومي في المحورين المتعلقين بدعم الخيار الديموقراطي ودولة الحق والقانون وترسيخ الجهوية المتقدمة وكذا تعزيز قيم النزاهة والعمل على إصلاح الإدارة وترسيخ الحكامة الجيدة.

وعلى صعيد آخر، يشكل مشروع القانون لبنة أساسية أخرى تعكس التزام بلادنا بالمواثيق والمعاهدات الدولية، ولاسيما المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما أن هذا المشروع يؤكد التفاعل الإيجابي للمملكة مع الاهتمام الدولي بهذا الموضوع، وذلك في نطاق الالتزام بما تقتضيه مواثيقها ومعاهداتها في هذا الشأن وما يستوجبه تشبثها الراسخ بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

وفي هذا الإطار، فإن مشروع هذا القانون، يروم تحقيق المقاصد التالية:

1. ربط شرعية الإدارة بمدى التزامها باحترام القانون والحريات الفردية والجماعية، والمساهمة في دمقرطة المجتمع، وضمان مساواة المواطنين أمام القانون،
2. تعزيز الثقة والشفافية في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها، وتشجيع الانفتاح على المواطنين،
3. ترسيخ مبادئ المساءلة والمسؤولية في المرفق العام، والتحفيز على المشاركة في مراقبة عمل الإدارة، ودعم الإشراك في اتخاذ القرار،

4. تخويل ضمانات قانونية لطالب المعلومة، ترتبط بضرورة تعليل قرار رفض الحصول على المعلومات،
5. إرساء مقومات حكامة جيدة في تدبير الشأن العام، تقوم على الوضوح والشفافية والمسؤولية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

أود الإشارة إلى التعديلات التي طرأت على بعض مواد النص المعروض على أنظاركم على مستوى مجلس المستشارين، وهي كالتالي:

فيما يتعلق **بالباب الثاني** المتعلق بالاستثناءات من الحق في الحصول على المعلومات:

- **المادة 7** : تم تعديل الفقرة الثالثة من الاستثناءات، حيث تمت إضافة بند "**سرية مداولات اللجان البرلمانية**". كما تمت إضافة عبارة "**ما لم تأمر به السلطات القضائية المختصة**" إلى البند المتعلق بسرية الأبحاث والتحريات الإدارية.

بخصوص **الباب الثالث** المتعلق بتدابير النشر الاستباقي:

- **المادة 10** : تم تفصيل البند التاسع من الفقرة الأولى والمتعلق بقائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين، حيث تمت إضافة عبارة "**قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية**"؛

كما تمت إضافة "**مناصب المسؤولية وكذا لائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها**" بالبند الخامس عشر المتعلق بالإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح.

الباب الرابع المتعلق بإجراءات الحصول على المعلومات شمله أيضا ثلاثة تعديلات.

- التعديل الأول يتعلق **بالمادة 14**، حيث تمت إضافة العبارة التالية: "**أو بالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية فوق التراب الوطني طبقا للتشريع الجاري به العمل**" وذلك على غرار بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمواطنات والمواطنين.

- التعديل الثاني: تم تغيير الفقرة الثانية من **المادة 15** على النحو التالي :

"**تسهر المؤسسة أو الهيئة المعنية في جميع الأحوال، على**" عوض "يراعى في جميع الأحوال، متطلبات".

- أما التعديل الثالث، فيتعلق بتغيير **المادة 21** على النحو التالي:

- استبدال عبارة "الجهة القضائية المختصة" بعبارة "**المحكمة الإدارية**" المختصة.

فيما يخص **الباب الخامس** المتعلق بلجنة الحق في الحصول على المعلومات:

المادة 22: تمت إضافة عبارة "**ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة**" إلى البند الثامن المتعلق بإعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطة المؤسسات والهيئات المعنية.

المادة 23: تم تغيير البند الثامن من الفقرة الأولى المتعلقة بتركيبة اللجنة باستبدال عبارة :

-"ممثل عن المجتمع المدني، مشهود له بالكفاءة والخبرة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعنيه رئيس الحكومة."

بعبارة :

- "ممثل عن **إحدى الجمعيات العاملة** في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس الحكومة".

أما عن التعديلات التي همت **الباب السادس** المتعلق بالعقوبات، فتتمثل في ما يلي :

المادة 29 : إضافة عبارة : "**أو المساس بأي حق من حقوق الأغيار**" . لتصبح المادة كالآتي:

كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة **أو المساس بأي حق من حقوق الأغيار**، يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.

حضرات السيدات والسادة،

تلكم، السيدات والسادة النواب المحترمون، التعديلات التي طرأت على مشروع القانون المعروض على أنظاركم قصد المصادقة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

جدول التصويت على التعديلات

مجلس النواب
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

جدول التصويت على مشروع القانون
رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومة

المادة	النص كما صادق عليه المستشارون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
7	.... تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي: أ. سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛ ب. سرية مداولات اللجان البرلمانية؛			غير مقبول بالإجماع
	ج. سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تأمر به السلطات القضائية المختصة؛ د. سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛ هـ. مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة.	2	11	لأحد

10	يجب على المؤسسات والهيئات المعنية، ..... ▪ قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين، بما فيها قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية والخدمات الإلكترونية المرتبطة بها. ▪ حقوق ..... ؛ ▪ .....؛ ▪ الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية والمناصب العليا ولائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها ونتائجها؛	تعديل مقبول بالإجماع تعديل مقبول بالإجماع

مجلس النواب
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

جدول التصويت على مشروع القانون
رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومة

14	يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، **أو بالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية فوق التراب الوطني طبق للتشريع الجاري به العمل** وعند الاقتضاء عنوان بريده الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها. يوجه الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.	**تعديل مقبول بالإجماع**
15	يتم الحصول على المعلومات، إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر المؤسسة أو الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية. **تسير**، في جميع الأحوال، **المؤسسة أو الهيئة المعنية على** الحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.	**تعديل مقبول بالإجماع**
21	يحق لطالب المعلومات الطعن أمام **المحكمة الإدارية** المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية المشار إليه في المادة 19 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب اللجنة المشار إليها في المادة 22 بعده بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.	**تعديل مقبول بالإجماع**

مجلس النواب
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

جدول التصويت على مشروع القانون
رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومة

22	تحدث، لدى رئيس الحكومة.... ▪ إبداء الرأي .....؛ ▪ إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدإ، ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة.	**تعديل مقبول بالإجماع**

23	يرأس اللجنة، .... ▪ ممثل ...؛ ▪ ممثل عن إحدى الجمعيات العاملة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس الحكومة.	**تعديل مقبول بالإجماع**

29	كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو المساس بأي حق من حقوق الأغيار، يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.	**تعديل مقبول بالإجماع**

التصويت على المشروع قانون برمته كما عدلته اللجنة	الموافقون12	المعارضون 3	الممتنعون لأحد

مشروع القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 31.13
يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات
(كما عدلته اللجنة ووافقت عليه في إطار قراءة ثانية)

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 27 منه، يحدد هذا القانون مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وكذا شروط وكيفيات ممارسته.

المادة 2

يقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون :

أ) المعلومات : المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها.

ب) المؤسسات والهيئات المعنية هي :

- مجلس النواب؛
- مجلس المستشارين؛
- الإدارات العمومية؛
- المحاكم؛
- الجماعات الترابية؛
- المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛
- كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛
- المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

المادة 3

للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4

تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، لكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5

باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يكون الحصول على المعلومات مجانا.

غير أن طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقته، التكاليف التي يستلزمها، عند الاقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه.

المادة 6

يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبيها من لدن المؤسسات أو الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.

الباب الثاني

استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات

المادة 7

بهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور،

وحماية مصادر المعلومات.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي:

1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية؛

2. السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة؛

3. حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة؛

4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 10-37 القاضي بتغييروتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي:

أ- سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛

ب- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، **ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة**؛

ج- سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛

د- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة.

المادة 8

إذا تبين أن جزءا من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يحذف منها هذا الجزء ويسلم الباقي من المعلومات إلى طالبها.

المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه، إذا تعلق الطلب بمعلومات قدمها الغير إلى مؤسسة أو هيئة معنية على أساس الحفاظ على سريتها، فإنه يتعين على هذه المؤسسة أو الهيئة، قبل تسليمها للمعلومات المطلوبة، الحصول على موافقة الغير بشأن تسليم هذه المعلومات.

وفي حالة الرد السلبي للغير تقرر المؤسسة أو الهيئة المعنية في شأن الكشف من عدمه على المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار المبررات التي قدمها لها هذا الغير.

الباب الثالث

تدابير النشر الاستباقي

المادة 10

يجب على المؤسسات والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، في حدود الإمكان، بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يلي:

- الإتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- مشاريع القوانين؛
- مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛
- مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛
- ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛
- مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛
- الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛
- قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين، بما فيها قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية والخدمات الإلكترونية المرتبطة بها.
- حقوق وواجبات المرتفق تجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛
- شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛
- النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛

- البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها ؛

- برامج مباريات التوظيف والإمتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛

- الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية والمناصب العليا ولائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها ونتائجها؛

- التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة؛

- الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛

- المعلومات المتعلقة بالشركات لا سيما تلك الممسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي؛

- المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع؛

المادة 11

يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية اتخاذ التدابير الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 12

على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين، تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه.

يعفى الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.

يجب على هذه المؤسسة أو الهيئة أن تضع رهن إشارة كل شخص مكلف قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها قصد تمكينه من القيام بمهامه وفقا لهذا القانون.

المادة 13

يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تحدد، بواسطة مناشير داخلية، كيفية أداء الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التقيد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات لطالبها.

الباب الرابع

إجراءات الحصول على المعلومات

المادة 14

يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، أو بالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية فوق التراب الوطني طبقا للتشريع الجاري به العمل، وعند الاقتضاء عنوان بريده الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها.

يوجه الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 15

يتم الحصول على المعلومات، إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر المؤسسة أو الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية.

تسهر، في جميع الأحوال، المؤسسة أو الهيئة المعنية على الحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 16

يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.

ويتعين على المؤسسة أو الهيئة المعنية إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد.

المادة 17

يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام في الحالات المستعجلة، والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة وسلامة وحرية الأشخاص، مع مراعاة حالات التمديد المشار إليها في المادة 16 أعلاه.

المادة 18

تلزم المؤسسات أو الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة، كليا أو جزئيا، ولاسيما في الحالات التالية :

- عدم توفر المعلومات المطلوبة؛

- الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة؛

- إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه؛

- الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له؛

- إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛

- إذا كانت المعلومات المطلوبة لا زالت في طور التحضير أو الإعداد؛

- إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة « أرشيف المغرب ».

ويجب أن يتضمن الرد الإشارة الى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.

المادة 19

يحق لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية في غضون عشرين (20) يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد.

يتعين على رئيس المؤسسة أو الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.

المادة 20

يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية. ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.

يمكن توجيه الشكاية عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 21

يحق لطالب المعلومات الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية المشار إليه في المادة 19 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب اللجنة المشار إليها في المادة 22 بعده بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.

الباب الخامس

لجنة الحق في الحصول على المعلومات

المادة 22

تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية :

- السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات؛

- تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها؛

- تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها؛

- التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بكافة الطرق والوسائل المتاحة، ولاسيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر المؤسسات أو الهيئات المعنية؛

- إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول

على المعلومات؛

• تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدإ الحق في الحصول على المعلومات؛

• إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة؛

• إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدإ، ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة.

المادة 23

يرأس اللجنة، المشار إليها في المادة 22 أعلاه، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08، وتتألف من :

• ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة؛

• عضو يعينه رئيس مجلس النواب؛

• عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين؛

• ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

• ممثل عن مؤسسة « أرشيف المغرب »؛

• ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

• ممثل عن الوسيط؛

• ممثل عن إحدى الجمعيات العاملة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس الحكومة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته.

تحدد مدة العضوية في اللجنة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 24

تجتمع اللجنة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بإجماع أعضائها الحاضرين. وإذا تعذر ذلك، فبأغلبية هؤلاء الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 25

تستعين اللجنة في أداء مهامها بالجهاز الإداري المنصوص عليه في المادتين 40 و41 من القانون رقم 09.08 السالف الذكر.

المادة 26

تحدد قواعد سير عمل اللجنة بموجب نظام داخلي يعده رئيسها ويعرضه على اللجنة للمصادقة عليه قبل دخوله حيز التنفيذ، وينشر بالجريدة الرسمية.

الباب السادس

العقوبات

المادة 27

يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون، إلا إذا ثبت حسن نيته.

المادة 28

يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني طبقا للفصل 446 من القانون الجنائي، كل من خالف أحكام المادة 7 من هذا القانون، وذلك ما لم يوصف الفعل بوصف أشد.

المادة 29

كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة،أو المساس بأي حق من حقوق الأغيار يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 30

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية.

يتعين على المؤسسات أو الهيئات المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 أعلاه خلال أجل لا يتعدى سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.